ولذا شرع القصاص في النفس والطرف وحفظ **مال** وهو
كل ما يحل تملكه شرعا ولو قل فلا يباح بسرقة ولا غصب ولذا
شرع حد السرقة وقاطع الطريق ولهما معا شرع
حد الحرابة وحفظ **نسب** وهو ما يرجع الى ولادة قريبة من
جهة الآباء فلا يباح بالزنا ولذا شرع الحد فيه **ومثلها**
اي المذكورات في وجوب الحفظ **عقل** فلا يباح المفسد
له ولذا شرع حد السكر والقصاص ممن اذهبه بجناية
ولو عمدا والدية في الخطا **وعرض** كذلك وهو موضع
المدح والذم من الانسان فلا يباح بقذف ولا سب
ولذا شرع حد القذف للعفيف والتعزير لغيره واكد
الخمسة الدين لان حفظ غيره وسيلة لحفظه ثم حفظ
النفوس ثم العقول ثم الانساب ثم الاموال وفي
مرتبتها الاعراض ان لم تؤد الاذية فيها الى قطع
النسب والا كانت في مرتبة الانساب **قد وجب** حفظ الخمس
في جميع الشرايع لشرفها كما اخبر بذلك شرعنا لقوله عليه
السلام فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الحديث
وفي اخره الا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب
بعض وهذا يرجع لحفظ الاديان كما ان حفظ الانساب
داخل تحت حفظ الاعراض ومن لازم التطبيق بذلك
التطبيق لحفظ العقل والله اعلم **ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا**
اي وكل مكلف جحد امرا معلوما كونه من الدين بالضرورة
كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر ونحوها فانه
يكفر بذلك **يقتل كفرا** اي ان لم يتب لان جحوده ذلك المعلوم
مستلزم لتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره عنه انه
من الدين والمعلوم بهذا المعنى هو ما يعرف نسبته الى
الدين خواص المسلمين وعوامهم من غير قبول للتشكيك
فالتحق بالضروريات **ليس حد** اي ليس قتله حدا وكفارة
لجرمه



لجرمه كباقي سائر الحدود **ومثل هذا** اي مثل كفر جاحد هذا
المعلوم من الدين بالضرورة وقتله **من نفى لمجمع** اي كل
مكلف جحد حكما مجمعا عليه اجماعا قطعيا اي فيكفر بجحده
ويقتل وهذا ضعيف وان جزم كناظمه والحق القول
الثاني انه لا يكفر نافي حكم الاجماع الا اذا كان قطعيا
معلوما من الدين بالضرورة والاجماع القطعي هو
ما اتفق المعتبرون على كونه اجماعا بان صرح كل
من المجمعين بالحكم الذي اجمع عليه من غير ان يشذ
منهم احد لاحالة العادة خطاهم ثم عطف على
قوله من نفى لمجمع **او استباح** اي اعتقد اباحة محرم مجمع
عليه ولو صغيرة معلوم من الدين تحريمه بالضرورة **كالزنا**
واللواط ولو في مملوكه فلا يكفر بفعل شيء من ذلك الا
مع استحلاله هذا مذهب الاشاعرة وقال الماتريدية
استحلال المعصية ولو صغيرة كفر اذا ثبت كونها معصية
بدليل قطعي لان ذلك من امارات التكذيب وقال
بعض اخر من اعتقد حل محرم فان كان تحريمه لعينه
كالزنا وشرب الخمر وقد ثبت بدليل قطعي كفر والا فلا
كما اذا استحل صوم يوم العيد وبين هذا المعطوف
وما عطف عليه تلازم او تساو فما ذكره المصنف حالا
تبعا للقوم وارادة التنصيص على اعيان المسائل
وزيادة الايضاح وقوله **فلتسمع** تكملة ثم شرع في
مباحث الامامة تبعا للقوم وان كانت من الفقهيات
فقال **وواجب** على الامة وجوبا كفائيا **نصب امام** اي
اقامته وتوليته فيخاطب بذلك جميع الامة من ابتداء موته
عليه السلام الى قيام الساعة فاذا قام به اهل الحل والعقد
سقط عن غيرهم لا فرق في ذلك بين زمن الفتنة وغيره


Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)